

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



الدُّوَلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

هيئة البحوث والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


التاريخ : ٢٥/٢/١٤٣٦

رقم الفتوى : ٤٢

السؤال: ما حكم وجود الممرضة مع دكتور في عيادة واحدة دون محرر في المدينة وبعض القرى؟

### الجواب

تحرم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي باتفاق الفقهاء لما رواه البخاري من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال " لا يخلون رجال بأمرأة إلا مع ذي حرم " وما جاء في سنن الترمذى من حديث عمر بن الخطاب عن النبي انه قال " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأُمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " فإذا تعذر وجود المحرم فلتكن معها مجموعة من النساء لدرء ما يحصل من فتنة فإذا تعذر وجود مجموعة من النساء حرم وجود الممرضة . والله اعلم



ديوان البحوث والافتاء